فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم
ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال ابن عباس
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف بذي قرد رواه البخاري
واستشهد في هذه الغزاة وقاص ابن مجزز المدلجي ثم بعث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك اخاه علقمة طالبا بثاره فلما كان ببعض
الطريق اذن لعبد الله ابن حذافة في طايفة من الجيش فامرهم ان يوقدوا
فاوقدوا نارا ثم امرهم بدخولها فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خبرهم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة

قصة العرنيين

وكانت بعد ذي قرد بستة اشهر وذكرها البخاري قبلها وقد رواها
في الصحيحين من طرق عديدة عن انس حاصلها قال ان نفرا من
عكل او عرينة ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاسلموا واستوخموا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله
ان يخرجوا في ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فا
رتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى جي بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم ولم يحسموا وكحلت اعينهم وطرحوا بالحرة يستسقون
فلا يسقون وكان احدهم يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو قلابة
قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا
قلت وروى خارج الصحيحين انهم كحلوا الرعاة وقد ترجم البخاري
عليه قال سعيد ابن جبير ونزل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية قال الليث بن سعد

هي معاتبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعليم له يقول انما كان جزاؤهم
هذا لا المثلة ولذلك ما قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا الا نهى عن
المثلة قلت وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ثم اختلف العلماء
في ترديد او في الاية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيتخير الامام
بين هذه الامور الا القاتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة الامام
بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي او هنا للتقسيم فان قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوه صلبوا مع القتل وان
اخذوه ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا
الطريق ولم ياخذوا شيا واو هو النفي عنده قال اصحابنا فكما
تفاوتت صورها اختلفت عقوباتها وفي هذا الحديث حجة لمالك
واحمد حيث يقولان بطهارة بول ماكول اللحم وروثه واجاب الشافعي
والاخرون بان هذا للتداوي وهو جايز بكل النجاسات سوى الخمر
والمسكرات وفيها غزا زيد ابن حارثة بني فزارة فاصيب اصحابه ونجا
زيد جريحا فحلف ان لا يغتسل من جنابة حتى يغزوهم فغزاهم ثانية
فظفر بهم وقتل ام قرفة وكانت في بيت شرف من قومها وتقول
العرب اعز من ام قرفة قيل كان يعلق في بيتها خمسون سيفا
كلهم ذو محرم لها وفي هذه السنة ماتت ام رومان زوجة
ابي بكر وام ولديه عايشة وعبد الرحمن ويقال ماتت سنة اربع